بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٣١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

و عادل ماجد بورسلي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطلب المقدم من :جاسم فايز بطي العنزي

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ لتفسير الحكم الصادر في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢"

المرفوع من: أسامه منصور صالح الرشيدي.

ضد:١ـ عسكر عويد عسكر بقان العنزي ٢ـ سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٣ـ سعود نشمي عواد معلج الحريجي ٤ـ مبارك بنيه متعب فهد الخرينج ٥ـ ذكرى عايد عوض بطي الرشيدي ٦ـ خالد رفاعي محمد الشليمي٧ـ محمد ناصر ماطر البراك الرشيدي ٨ـ مبارك بنيه خلف العرف ٩ـ مشاري ظاهر معاشي فاضل الحسيني١٠ـ مبارك صالح حسن علي النجادة ١١ـ رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢ـ الأمين العام لمجلس الأمة بصفته١٣ـ وزير العدل والشئون القانونية بصفته ١٤ـ وزير الداخلية بصفته ١٥ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٦ـ رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أودع الطالب (الدكتور جاسم فايز بطي العنزي) إدارة كتاب هذه المحكمة طلباً لتفسير الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر/٢٠١٢". وأسس (الطالب) طلبه سالف الذكر على سند من القول بأن غموضاً وإبهاماً في قضاء المحكمة في ذلك الطعن، أثار تبايناً في وجهات النظر حول حقيقة ما قصدته المحكمة مما ورد بمنطوق الحكم، وما جاء بالأسباب

المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطاً وثيقاً، كما أثار لبساً حول فهم كيفية تنفيذه بإعمال أثره وتحقيق مضمونه والتزام مقتضاه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان البين من الطلب الماثل ـ على نحو مـا ورد بـه ـ أن تـصوير (الطالب) لطلبه وبيانه لدواعيه إنما يرمي إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة فـي الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعـون خاصـة بانتخابـات مجلـس الأمـة ديسمبر/٢٠١٢" باستجلاء ما ظن (الطالب) وقوعه في منطوق الحكم الصادر في ذلك الطعن وفي أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض وإبهام، فإن طلبه ـ والحال كذلك ـ يتمخض عن طلب تفسير هذا القضاء إعمالاً للمادة (١٢٥) مـن قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنـه "**إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.**

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.".

وإذ خلا قانون إنشاء هذه المحكمة ولائحتها من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة منها، فإن حكم النص المتقدم والمعمول به لدى محكمة التمييز يكون هو الواجب التطبيق **بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات هذه المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها**. بيد أنه وإن جاء النص بقصر حق طلب تفسير الأحكام على الخصوم في الدعوى دون غيرهم إلا أن هذا الأمر يتعارض مع

طبيعة الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم بها حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة لما تصدره هذه المحكمة من أحكام لا يقتصر أثرها على الخصوم وحدهم وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وجميع سلطات الدولة والناس أجمعين، وتتطلب ـ ترتيباً عليها ـ ألا يكون الحق في طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم في المنازعة المرفوعة أمامها، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره ـ بتطبيقه عليهم ـ ذا أثر مباشر على مركزهم القانوني ومصالحهم، كما أنه وإن كان النص المشار إليه قد قضى بأن يخضع الحكم الصادر بالتفسير للطعن بعد صدوره، إلا أن ذلك لا مجال لإعماله أمام هذه المحكمة بصدد فصلها في طلبات تفسير أحكامها، إذ أن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن. كما أنه غني عن البيان أيضاً أن أحكام هذه المحكمة وإن كانت تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها، إلا أنه تبقى للمحكمة ولاية تكميلية في إصدار حكمها بالتفسير ليكون متمماً لحكمها الأصلي **متى استوفي طلب التفسير شروط تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام.** متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن طلب التفسير الماثل قد أودعه (الطالب) بنفسه، ولم يكن تقديمه بموجب صحيفة موقعة من محام على النحو المتطلب قانوناً، فمن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة